رابط المادة على منصة باحث

30 - شرح رسالة لطيفة جامعة في اصول الفقه المهمة - الشيخ عبدالرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى والاصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذرت الحديدة - 00:00:01

والحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي وحده وحده فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغوي؟ وجب الرجوع فيه الى اللغة. ولا وما لم يكن له - 00:00:20

حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم. رجع. رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما فاحفظ هذه الاصول - 00:00:56

التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه - 00:01:16

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى والاصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذرت الحقيقة يشير هنا رحمه الله - 00:01:37

بايجاز واكتظاظ الى تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز عرف الحقيقة باستعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز استعماله في غير ما وضع له وهذا التقسيم له ابعاد خطيرة وله جنايات ايضا على الاعتقاد - 00:02:07

جرة او جرأت كثيرا جرأت كثير من اهل الاهواء على الخوظ في صفات الله تبارك وتعالى وحقائق الايمان وامور الغيب خوضا مخلا بالاعتقاد وله جناية عليه ولهذا ذهب بعض اهل العلم - 00:02:54

ومنهم العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الى ان من الى ان اول من جاء بهذا التقسيم تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز هم الجهمية والمعتزلة ولا يعرف عن احد قبلهم - 00:03:31

وجعلوه مطية لهم في كل باطل يريدونه وكل ضلال يقررونه ترتب على ذلك جنايات كثيرة على الاعتقاد وبخاصة في باب الاسماء والصفات ولهذا جماعة من اهل العلم انكروا هذا التقسيم اصلا - 00:03:54

من اساسه قالوا انه تقسيم غير صحيح ولا مستند له صحيح. عن ائمة اللغة واهل العلم المعتبرين وانه اول من احدثه وقال به اهل البدع ومن اهل العلم من اثبته في اللغة ومنعه في القرآن - 00:04:33

وقال بعدم جواز القول بالمجاز في القرآن الكريم ومنهم من اجاز القول بالمجاز في القرآن ولكنه منعه في ايات الصفات خاصة وهؤلاء واولئك قرروا ذلك بناء على ادراكهم على خطورة القول بالمجاز على العقيدة - 00:05:08

على خطورة القول بالمجاز على العقيدة وانه باب خطر وله جنايته على الاعتقاد ولهذا بعضهم منعه في القرآن مطلقا وانه غير جائز في القرآن ومنهم من منعه في ايات الصفات خاصة. صفات الله تبارك وتعالى - 00:05:43

لان القول بالمجاز في ايات الصفات معناه تعطيلها وفتح الباب لصاحب البدعة ان يكون ما شاء. فكل ما لا يريد ان يثبته جعله من قبيل المجاز ولهذا كان المجاز مطية لاهل البدع - 00:06:13

في نفي الصفات وفي الخوف في كلام الله تبارك وتعالى بغير علم ومما يدل على خطورته ان اخص اوصافه عند القائلين به انه يصح نفيه خص مصاف المجاز عند القائلين به انه - 00:06:39

يصحن فيها مثلا آآ الاسد عندما يراد به الشخص الشجاع قال فلان اسد فلان اسد يصح ان يقال يصح ان ينفى هذا يقال ليس باسد بل هو انسان فاخص اوصافه انه يصح نفيه - 00:07:11

فمثلا عندما يقال فلان اسد يصح ان يقال لا ليس اسد بل هو انسان هذا اخص اوصافه كما ذكر اهل العلم عند القائلين به واذا قيل به في القرآن وفي صفات الرحمن سبحانه وتعالى فمعنى ذلك ان - 00:07:48

في النصوص ما يصح ان ينفى. وهذا يولد جرأة على كلام الله سبحانه وتعالى وخوض في بعض الامور الغيبية التي ليس للانسان علم بها فيتولد عنده جرأة يخشى عليه منها ان تضر بعقيدته - 00:08:13

ولهذا تجد الجرأة المبتدعة من الجهمية والمعتزلة ومن لف لفهم على صفات الله ساترة راكبين هذه المطية وجاء ربك يقولون لا ما يجي لا لا يجيء وانما المراد امره او المراد ملكه - 00:08:39

وهكذا في عامة الصفات يتجرأون على نفيها ويكون هذا مجاز واخص اوصاف المجاز انه يصحن فيها ولهذا نفوا صفات الله تبارك وتعالى ركوبا لهذه المطية وركوبا ايضا لمطايا اخرى. ثم ضعوها - 00:09:09

لهم مطايا عديدة في نفي الصفات وضعوها هم من مطاياهم في ما في صفات الله قولهم وهم اول من قال بذلك ان اخبار الاحاد لا يحتج بها في الاعتقاد ولهذا كل حديث - 00:09:34

فيه عقيدة لا توافقوا اهواءهم يا ينكرونه بحجة انه خبر احاد ولو كان ذاك الحديث متواترا لانهم ليسوا من اهل هذا الشأن لكنها مطية اتخذوها لانفسهم والحديث الذي يعضد رأيهم او يوافق هواءهم يحتجون به في كتبهم ولو كان موضوعا - 00:09:59

مكذوبا على النبي عليه الصلاة والسلام لانهم اهل اهواء ليسوا اهل حق ولا اهل هدى ولهم مطايا اخرى وابن القيم رحمه الله تعالى نسف مطايا هؤلاء في كتابه الصواعق المرسلة نفيا لا يكاد يجده الباحث - 00:10:30

مجتمعا في غير هذا الكتاب النافع العظيم ومن ذلكم المجاز وسماه طاغوتا وكسره رحمه الله تعالى قال كسر الطاغوت وكسره من وجوه كثيرة ونقضه ونقض دعاوى اهله بكلام موسع مطول - 00:11:01

وهو مبني على صيانة الدين وصيانة الاعتقاد من القول على الله وفي الله وفي شرعه في ملأ علم الانسان به حتى هذه الجرأة ما ينبغي ان تكون في في المسلم المعظم لكتاب الله تبارك وتعالى في عموم اهل القرآن - 00:11:31

في عموم اهل القرآن آآ مثلا في الاية وكثيرا ما يمثل بها واسأل آآ قوله جدار يريد ان ينقض جدارا يريد ان ينقض فاقامه يقولون لا الجدار ما يريد الجدار لا يريد ليس له ارادة - 00:11:54

مثل هذا النفي او الجرأة على على النفي يخشع الانسان منه الله يقول يريد والنافي يقول لا لا يريد هذا مجاز الله عز وجل قال يريد وسماه ارادة فيخشى على الانسان ان يتجرأ - 00:12:21

في كلام الله سبحانه وتعالى خوظا يؤثر عليه فليس الامر في الصفات فقط حتى الامور المغيبة اليوم الاخر امور الغيبية المعجزات وغير ذلك يخشع الانسان ان يفتح على على نفسه بابا او باب جرأة على كلام الله. سبحانه وتعالى - 00:12:48

ولهذا بعض العلماء منع في الصفات خاصة صيانة لها من هذا الخطر وبعضهم منعه من القرآن في القرآن كله صيانة ايضا القرآن من هذه الجرأة لان المجاز باب جرأة وتجرؤ على الكلام - 00:13:22

كلام الناس وكلام الشعراء الامر فيه ايسر لو ان قائلا قال فلان اسد قلت لا ليس باسد. الامر سهل لكن ان يتجرأ الانسان على كلام الله وينفي ما اثبته الله جل وعلا. يقول لا لا يريد - 00:13:44

ليس لها ارادة من اين له ذلك ثم ماذا يقول مثلا في حنين الجذع حنينة الجذع الذي كان يخطب يخطب عليه حنا حنين الطفل لما توقف النبي وانتقل من الخطابة عليه. الحصى الذي سبح بيده - 00:14:12

عليه الصلاة والسلام وقول الله تسبح له يسبح له ما في السماء تسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح

بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قوله تعالى قالتا اتينا قالتا اتينا طائعين السماوات والارض - 00:14:38
اذا فتح الانسان على نفسه باب جرأة وتجرؤ يبدأ يخوض في نفي اشياء عديدة اثبتها الله ويقول هذا مجاز ما معنى مجاز ليس حقيقة مجاز اي ليس بحقيقة وما ليس بحقيقة يصح ان ينفع - 00:15:04
يصح ان ينفع يصح ان ينفى يقال لا ليس كذا ينفى آآ رعاية الدين وصيانة الاعتقاد وتعظيم كلام الله سبحانه وتعالى واحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام اهذا يقتضي سد هذا الباب اقل ما يقال هنا يقتضي سد هذا - 00:15:28
الباب حتى لا يفتح الانسان على نفسه ولا على غيره باب قول يجر اليه شيئا من الخلل في عقيدته. وصيانة الدين مقدمة على كل شيء وحماية العقيدة تعظيم جنابة الايمان وكلام الرحمن سبحانه وتعالى. مقدم على كل شيء - 00:16:04
وابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الصواعق المرسلة له كلام مطول في هذا الباب وهو رحمه الله ممن يقرر عدم وجود المجاز مطلقا. لا في القرآن ولا في اللغة - 00:16:40
ويقرر رحمه الله ان اول من عرف عنه تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز هم المعتزلة والجهمية وانهم جعلوا ذلك مطية لهم ركبوها في تعطيل الصفات ونفي ما لا يروق لهم مما ثبت - 00:17:03
في كتاب الله عز وجل اما ما لا يروق لهم مما ثبت في السنة فاتخذوا لهم فيه مطية اخرى وهي ان اخبار الاحاد لا يحتج بها في الاعتقاد وفي تقرير له رحمه الله تعالى - 00:17:27
في نفي المجاز مطلقا يقول ما ملخصه ان كان المجاز حقا ثابتا ان كان المجاز حقا ثابتا فاللغة كلها مجاز كان المجاز حقا ثابتا في اللغة كلها مجاز فان الالفاظ لا تستعمل الا مقيدة - 00:17:50
فان الالفاظ لا تستعمل الا مقيدة ودلالتها عند التقييد تختلف عن دلالتها عند الاطلاق دلالتها عند التقييد تختلف عن دلالتها عند الاطلاق وان كانت الحقيقة موجودة فان اللغة كلها حقيقة - 00:18:22
فان اللغة كلها حقيقة ما دلت على المراد بتركيبها. وهذا شأن جميع الالفاظ قال ومما يرفع المجاز بالكلية انهم قالوا ان علامة الحقيقة السبق الى الفهم علامة الحقيقة السبق الى الفهم - 00:18:45
وشرطوا في كونها حقيقة الاستعمال وعند الاستعمال لا يسبق الى الفهم غير المعنى الذي استعمل اللفظ فيه فيجب ان يكون حقيقة فلا يصبر بان يضرب مثال فلا يسبق الى فهم احد - 00:19:13
من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفرس الذي ركبه ان وجدناه لبحرا ان وجدناه لبحرا ما الذي يسبق للذهن الان؟ لما قال عليه الصلاة والسلام في في البحر في الخيل الذي ركبه - 00:19:36
لما سمعوا جلبة وصوت عدو ركب خيلا عليه الصلاة والسلام لابي طلحة وكان يتلذذ الخيل لكن ركبها النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق الخير من اسرع ما يكون فلما رجع عليه الصلاة والسلام قال عن هذا الخيل ان وجدناه لبحرا - 00:20:00
لما يسمع الانسان هذه الكلمة ان وجدناه لبحرا. ما الذي يسبق لذهنك هل يسبق لذهنك الماء الواسع الكثير هل هذا الذي يأتي بذهنك؟ وجدناه بحرا اي ووجدناه ماء واسعا كثيرا هل هذا الذي يسرق للذهن - 00:20:26
ابدا لكن الذي يسبق الى الذهن سأت للخطى سرعة وسرعته سعة الخطى والبحر في اللغة الواسع البحر في اللغة الانواع ولهذا العالم المتوسع في العلم يقال يقال بحر في العلم - 00:20:47
لانه هو السعة فاذا قيل فلان بحر في العلم هذه حقيقة ولا يسبق اصلا الى الذهن عندما يقال فلان بحر الا السعة في العلم ما يسبق الى الذهن ان انها بعلمها الكثير اصبح بحر يعني ماء واسع ما يسبق هذا للذهن - 00:21:18
فيقول رحمه الله تعالى وعند الاستعمال لا يسبق الى الفهم غير المعنى الذي استعمل اللفظ فيه فيجب ان يكون حقيقة يعني عندما نقول الان فلان بحر في العلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان وجدناه لبحرا - 00:21:43
وايضا في في الحديث لما سئل عن البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وانت تسمع هذه الكلمات الجمل الثلاث في كل مرة يسبق الى ذهنك معنى مختلف عن الاخر في البحر. وهي في كل حقيقة. هنا حقيقة وهنا حقيقة وهنا حقيقة - 00:22:03

الخيل بحر هذه حقيقة وهي المراد سعة الخطى والسرعة وايضا العالم بحر وهذه حقيقة يعني واسع العلم والماء الكثير بحر لسعة الماء وكثرته هي كلها حقيقة قال وعند الاستعمال لا يسبق الى الفهم غير المعنى الذي استعمل اللفظ فيه - 00:22:27
انتبه لهذا وعند الاستعمال يعني عند استعمال اللفظ في المواظع المختلفة لا يسبق الى الفهم غير المعنى الذي استعمل اللفظ فيه فيجب ان يكون حقيقة فلا يسبق الى فهم احد - 00:22:58
من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفرس الذي ركبه ان وجدناه لبحرا الماء الكثير المستبحر هذا لا يسبق الى الفهم ابدا في السابق الى الافهام من هذا التركيب نظير السابق من قولهم يا رسول الله ان انا نركب البحر - 00:23:16
ونحمل معنا القليل من الماء فكيف كان هذا حقيقة وذاك مجازا كيف كان هذا حقيقة؟ يعني قولهم آآ انا نركب البحر قال يقولون هذا حقيقة فما الذي يجعل هذا حقيقة - 00:23:38
والحديث الاخر ان وجدناه لبحرا يكون مجاز والبحر في اصل مدلوله الواسع البحر في اصل مدلوله الواسع فلماذا هنا نقول قولهم ان انا نركب البحر هذا حقيقة وقوله عليه الصلاة والسلام - 00:23:58
انه ان وجدناه لبحرا هذا مجاز لماذا مجاز؟ لانه استعمل بغير ما وضع له. من اين لك ان انه لم يوضع لهذا؟ وهو في الاصل في الاصل معناه الواسع معناه في اصل معناه الواسع - 00:24:21
قال رحمه الله فكيف كان هذا حقيقة وذاك مجازا؟ والسابق الى الفهم في الموضعين واحد السابق الى الفهم في الموضعين واحد وهو السعة فمن قال الى اخر كلامه رحمه الله كلامه في في هذا الباب طويل وواسع - 00:24:46
ويمكن اه ان يرجع اليه من شاء في كتابه رحمه الله تعالى الصواعق المرسلة والشيخ رحمه الله ابن سعدي قال والاصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل الى المجاز ان قلنا به. فلا يعدم - 00:25:14
ان الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذرت الحقيقة الا اذا تعذرت الحقيقة ثم ذكر رحمه الله ان الحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية الحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية آآ - 00:25:38
الحقيقة الشرعية هي التي عرفت باستعمال الشرع عرفت باستعمال الشرع والحقيقة اللغوية هي التي عرفت باستعمال اللغة والحقيقة العرفية هي التي عرفت باستعمال العرف والشرع فيه اسماء كثيرة استعملت في حقائق معينة حقائق شرعية معينة - 00:26:07
مثل الصلاة والحج صيام والزكاة وغير ذلك من اه العبادات فهذه حقيقة شرعية لا يمكن ان تعرف الا بالشرع لو اراد انسان ان يعرف معنى هذه الحقائق الشرعية باللغة فقط لا يستطيع - 00:26:49
لا يستطيع الايمان الايمان حقيقة لا يمكن ان تعرف الا بماذا بالشرع لو كان الانسان على معرفة واسعة وعريضة ومتينة باللغة فهذه المعرفة وحدها لا تفي بمعرفة حقيقة الايمان ولهذا قال الله سبحانه وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت - 00:27:19
تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا في حديث وفد عبد القيس في الصحيحين - 00:27:57
قال امركم بالايمان بالله؟ اتدرون ما الايمان بالله؟ قالوا الله ورسوله اعلم لو كان لو كانت اللغة تفي لذكروا معناه بموجب اللغة قالوا الله ورسوله اعلم لان الايمان حقيقة شرعية لا يمكن - 00:28:16
ان تعرف الا بالشرع وهكذا كل الحقائق الشرعية الصلاة والصيام والحج والصدقة الى اخره كل هذه الحقائق لا يمكن ان تعرف الا بالشرع الصلاة لغة الدعاء الحج لغة القصر الصيام لغة الامساك. لكن هذه المعاني اللغوية لا تفي في معرفة - 00:28:36
الحقيقة الشرعية او مدلولات الاسماء الشرعية لا بد فيها من دلالة الشرع فهناك حقائق او اسماء شرعية فسبيل معرفتها الشرع وهناك حقائق او اسماء تعرف معانيها باللغة مدلول اللغة الشمس القمر الارض والجبال - 00:29:08
الى اخره فهذه تعرف هذه الاسماء تعرف في آآ يعرف المراد بها باللغة مدلول اللغة وهناك اسماء يرجع في معرفتها الى العرف. يرجع في معرفتها الى العرف يقول الشيخ رحمه الله فما حكم به الشارع وحده - 00:29:38

فما حكم به الشارع وحده معنى حده اي ذكر له حدا ذكر له حدا اي تعريفا او بيانا كما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي وجب فيه الرجوع الى الحد الشرعي - 00:30:04

لا يجوز الرجوع فيه الى الحد اللغوي لا يجوز الرجوع فيه الى الحد اللغوي. ارأيتم لو رجلا اقتصر على تعريف الصلاة الشرعية بانها الدعاء فقط او الصيام الشرعي بانه الامساك فقط او الحج وهكذا. اقتصر على المدلول اللغوي - 00:30:35

ايصيب بهذا الحقيقة الشرعية التي تعبدنا الله سبحانه وتعالى بها؟ الجواب لا وبهذا ندرك خطأ كثير من اهل البدع عندما عرفوا الايمان قالوا الايمان لغة التصديق فيكون شرعا هو التصديق - 00:31:02

فيكون شرعا هو التصديق. فلو قال لو قيل بهذا في حقائق الدين الاخرى ضاع الدين. مثل ما ضيعوا هم ايمانهم اذا قال قائل الصلاة لغة الدعاء فتكون شرعا هي الدعاء - 00:31:29

فيكفي مجرد الدعاء في تحقيق الصلاة المطلوبة شرعا. وهكذا في الامور الاخرى. يضيع الدين ولهذا اخرجوا بسبب هذا الغلط الفادح اخرجوا من الايمان ما هو داخل في مسماه شرعه اخرجوا من الايمان ما هو داخل في مسماه شرعا - 00:31:51

وتكاثرت الدلائل وتظافرت النصوص في الكتاب والسنة على دخول العمل في مسمى الايمان وانه جزء منه وداخل فيه ومن شعبه وتجرأوا هؤلاء بسبب هذا التقعيد الخاطئ واخرجوا العمل من مسمى الامام مع تظافر الادلة الشرعية على دخوله فيه - 00:32:17

الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقال الله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون - 00:32:46

الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا قال جل وعلا وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم سمى الصلاة ايمانا والنصوص في هذا المعنى كثيرة جدا كل هذه اهدرت - 00:33:10

وعطلت بناء على هذا التقعيد الخاطئ الحقائق الشرعية والاسماء الشرعية الواجب ان يرجى لمعرفة حدها وحقيقتها الى الشرع يرجع بمعرفة حقيقتها وحدها الى الشرع ومن لم يعتمد في هذا الشرع زل وظل - 00:33:33

قال رحمه الله فما حكم به الشرع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي وجب فيه الرجوع الى الحد الشرعي. اي ان من لم يرجع فيه الى الحد الشرعي يضل عن سواء السبيل - 00:34:02

قال وما حكم به ولم يحده وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه الى اللغة ولا وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة - 00:34:20

رجع فيه الى عادة الناس التي هي العرف رجع فيه الى عادة الناس وهي عرفهم وقد يصرح الشارع بترجيع هذه الامور الى العرف كالامر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما الشارع ارجع - 00:34:45

في هذه الامور الى المعروف الى العرف هل حدد شيئا معين لما قال الامر بالمعروف او عاشروهن بالمعروف هل حد لنا في هذا حدا معينا الجواب لا لكن قوله عاشروهن بالمعروف - 00:35:13

يتناول كل ما يمكن او يصح ان يكون معروفا في التعامل كل ما يمكن في معروف قولي او فعلي او غير ذلك يأتي به حال احال فيه الى اين هذا؟ قال - 00:35:42

عاشروهن بالمعروف ولم يحد فيه حدا قال فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية في كل تصرفاته الفقهية نعم قال رحمه الله فصل ونصوص الكتاب والسنة منها عام. وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة. وذلك اكثر - 00:36:03

ومنها خاص يدل على بعض الاجناس او الانواع او الافراد. فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص. ومنها مطلق عن القيود مقيد بوصف او قيد معتبر. فيحمل المطلق على المقيد. ومنها مجمل ومبين. فما اجمله الشارع في - 00:36:40

موضع وبينه ووضحه في موضع اخر وجب الرجوع فيه الى بيان الشارع وقد اجمل في القرآن كثير من الاحكام وبينتها السنة.

فوجب الرجوع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم. فانه المبين - 00:37:10
عن الله ونظير هذا ان منهما محكما ومتشابها. فيجب ارجاع المتشابه الى المحكم. ومنها ناسخ ومنسوخ والمنسوب في الكتاب والسنة قليل. فمتى امكن الجمع بين النصين وحمل كل منهما على حال وجب ذلك - 00:37:28
ولا يعدل الى النسخ الا بنص من الشارع او تعاود النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم فان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخرى. ولهذا اذا تعارب قول النبي صلى الله عليه - 00:37:50
عليه وسلم وفعله قدم قوله. لانه امر او نهي للامة. وحمل فعله على الخصوصية له. فخصائص صلى الله عليه وسلم تنبني على هذا الاصل وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به. فالصحيح انه للاستحباب. وان فعله على وجه العادة - 00:38:16
دل على الاباحة وما اقره النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيرها على الوجه الذي اقره ثم عقد رحمه الله تعالى هذا الفصل الذي بين فيه رحمه الله - 00:38:41
باكتظاظ واختصار ما يتعلق بالدلالات آآ العام الخاص والمطلق المقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والناس تقول منسوخ كل هذه اتى على بيانها رحمه الله تعالى بما يتناسب مع هذا المختصر - 00:39:08
فذكر معانيها باختصار باختصار نافع ومفيد قال نصوص الكتاب والسنة منها عام وفسره ومنها خاص وفسره رحمه الله قال في تفسير العام هو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة - 00:39:45
اللفظ الشامل لاجناس وانواع وافراد كثيرة وسيأتي عنده رحمه الله تعالى ذكر الالفاظ الدالة على العموم ككل وجميع والمفرد المضاف والنكرة في سياق النهي او النفي المعرف الدالة على الجنس او الاستغراب - 00:40:24
فالعام هو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة وذلك اكثر النصوص ومنها خاص يدل على بعض الاجناس او الانواع او الافراد يقول رحمه الله فحيث لا تعارض بين العامي والخاص - 00:40:53
عمل بكل منهما يعني اذا وجد نص عام ونص خاص وليس بينهما تعارض عمل بكل منهما يعني عمل بقي العام على العمومة وعمل ايضا بالخاص الذي لا يتعارض مع هذا العام - 00:41:23
بمعنى ان يأتي نص عام ويأتي ايظا نص خاص في القضية المبينة في النص العام وتكون موافقة للعام وليست مخالفة له فيعمل بكل منهما يعمل بالعام والخاص قال وحيث ظن تعارضهما - 00:41:47
خص العام بالخاص وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص وهذا ما يعرف بالتخصيص خص العام بالخاص لماذا يقال هنا اذا ظن التعارض انه يعمل الخاص بمعنى ان العام يخص به - 00:42:17
لماذا لماذا لا يقال يعمل بالعام وترة خاص لماذا لا يقال يعمل بالعام ويترك في الخاص لماذا اذا وجد اه او ظن تعارض بين عام وخاص يخص العام به لانه لو - 00:42:51
اعمالنا العام وحده وتركنا الدليل المخصص نكون بهذا ابطلنا الدليل المخصص واهدرناه ابطلنا الدليل المخصص واهدرناه ولم نقم له اي اعتبار بينما اذا اه عملنا بالتخصيص يعني التخصيص بعض افراد العام لوجود مخصص - 00:43:23
ما الذي يحدث هنا عملنا بكل العام يعني عملنا به وخصصنا فقط بعض افراده لوجود نص مخصص لكنه لو سير الى الطريقة الاولى وابقي العام على عمومه ولم يلتفت للخاص - 00:43:54
يكون بذلك اهدار وابطال بهذا النص المخصص ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله لان ترك العمل به اي بالخاص ابطال له واهدار والعمل به اي بالخاص ترك لبعض معاني العام - 00:44:15
ترك لبعض معاني العام. ايهما اولى ان يترك بعض معاني النص العام او يهدر النص الخاص كلية ايهما اولى ان يعمل النص العام ان يعمل بالنص العام او آآ بالنصل - 00:44:38
اه الخاص الذي يخصص بعض افراده. اذا خصصنا بعض افراد العام بهذا المخصص نكون عملنا الجميع العام باقي على عمومه

وخصص منه هذا الذي لكن لو تركنا النص الخاص واعملنا العام فقط نكون بذلك اهدرنا وابطلنا النص الخاص كلية - 00:45:12
ولهذا يقول ابن تيمية لان ترك العمل به ابطال له واهدار. والعمل به ترك لبعض معاني الان. والعمل به ترك لبعض معاني العام ولهذا اعيد السؤال مرة ثانية ايهما اولى؟ ان يترك بعض - 00:45:40
معاني العام او يهدر النص الخاص كلية ترك بعظ معالي النص العام قال وحيث ظنا تعارضهما خص العام بالخاص مثال قوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:45:59
هذا نص عام في اولادكم ان هذا نص عام في كل المخاطبين وفي كل الاولاد من جهتين العموم عام في كل المخاطبين يوصيكم وفي كل الاولاد اولادكم فهو عام من جهتين من جهة - 00:46:38
كل الاولاد ومن جهة ايضا كل المخاطبين آآ كل المخاطبين جاء ما يخصصه جاء ما يخصصه. قال عليه الصلاة والسلام نحن الانبياء لا نورث نحن الانبياء لا نورث فالانبياء خرجوا هنا من ماذا - 00:47:06
من عموم كل المخاطبين لهذا الدليل المخصص للعموم عموم الاولاد قال اولادكم جاء في الحديث لا يرث المسلم الكافر لا يرث المسلم الكافر فخرج الولد الكافر لو كان لمسلم ولدا كافرا - 00:47:38
هل يرث لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هل يرث جاوبنا لان هذا العموم خص بقوله آآ لا يرث المسلم الكافر قص بقوله لا يرث والعموم باقي لكن خص منه هذا. لوجود هذا الدليل المخصص - 00:48:11
ثم بين رحمه الله تعالى المطلق والمقيد قال ومنها اي النصوص مطلق ومقيد قال ومنها مطلق عن القيود ومقيد بوصف او قيد معتبر قال فيحمل المطلق على المقيد قيل في تعريف المطلق - 00:48:40
ما دل على شائع في جنسه بلا قيد ما دل على شائع في جنسه بلا قيد مثل قوله فتحرير رقبة تحرير رقبة رقبة هنا في في هذه الاية مطلق مطلق لانه يتناول - 00:49:11
آآ كل ما يصح وينطبق عليه هذا هذا المسمى فتحرير رقبة المقيد ما دل على شائعا في جنسه مقيدا بصفة ما دل على شائع في جنسه مقيد بصفة مثل قوله تعالى في الاية الاخرى فتحرير رقبة - 00:49:38
مؤمنة فتحرير رقبة مؤمنة فقوله مؤمنة هذا قيد بصفة فلا يصح كل رقبة وانما الذي يصح او يجزئ الرقبة المؤمنة والمطلق في قوله فتحرير رقبة يحمل على المقيد في قوله فتحرير رقبة - 00:50:07
مؤمنة فتحرير رقبة مؤمنة قال فيحمل المطلق على المقيد ومنها اي النصوص مجمل ومبين ومنها اي نصوص مجمل ومبين المجمل هو اللفظ الذي يحتمل معنيين او اكثر من غير ترجيح واحد منهم مع الاخر - 00:50:37
هذا يقال له مجمل يكون يحتمل معنيين او يحتمل معاني تم المعنيين او يحتمل معاني ولا تستطيع ان تجزم بشيء من هذه المعاني ان كان يحتمل معنيين لا تستطيع ان تجزم باحدهما - 00:51:14
وان كان يحتمل معاني عديدة ايضا لا تستطيع ان تجزم باحدها هذا يقال له مجمل مجمل يعني فيه اجمال المعنى معناه فيه اجمال فيقول منها مجمل ومبين فما اجمله الشارع في موضع وبينه ووضحه في موضع اخر وجب الرجوع فيه الى - 00:51:43
بيانا الشارع وجب فيه الرجوع الى بيان الشارع وقد اجمل في القرآن كثيرا من الاحكام وبينتها السنة قد اجمل في القرآن كثيرا من الاحكام وبينتها السنة فوجب الرجوع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فانه - 00:52:15
المبين عن الله فانه المبين عن عن الله يعني مثلا الان كثير من العبادات التي امرنا فيها آآ التي امرنا بها في في القرآن الكريم جاء في السنة مبينة لها - 00:52:39
واو موضحة وصارحة ومفسرة فكل ما اجمل في القرآن وجاء بيانه في السنة وجب الرجوع فيه الى آآ السنة اذا النصوص فيها مجمل وفيها مبين. والمراد بالمبين اي الكاشف عن المراد من - 00:53:04
هذا المراد المراد بالنص المبين اي النص الكاشف عن المراد بالخطاب مثلا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاد واتوا حقه يوم حصاده هذا نص في القرآن الكريم لكنه مجرم لكنه مجمل ولو قيل لقائل بموجب هذا النص - 00:53:31

ما هو حقه ما مقداره؟ ما الكمية؟ التي تخرج يوم الحصاد النص مجمل لم يبين ذلك. امر به ولكنه لم يبين امر باخراج الحق لكنه لم يبين اجمله السنة فسرت ذلك - 00:54:06

السنة فسرت ذلك وبينته في قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العسر وفيما سقي بالنضر نصف العشر هذا هو حقه آآ ان الذي يحصد اما ان يكون سقاه صاحبه - 00:54:30

او يكون سقي بالمطر وحق الذي سقي بالمطر العسر عسره هذا هو حقه العسر يخرج للفقراء والمساكين وما سقى سقاه صاحبه النظح حفر بئرا او شق نهرا او مد انابيب - 00:55:01

وسقاه عمل على سقيه وتعب في سقيه فهذا يكون اقل حقه اقل ولهذا نصف العشر هناك العشر وهنا نصف العشر فهذا الحديث مبين والاية الحكم الذي في الاية مجمع. والذي في في السنة مبين. ومعنى مبين اي كاشف عن المراد بالخطاب. ما الذي - 00:55:32

الذي كشف لنا عن المراد في قوله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده. هذا النص النبوي قال رحمه الله تعالى ونظير هذا ان منه او ان منها محكما ومتشابها ان منها محكما ومتشابها - 00:56:01

من النصوص اه ما هو محكم ومنها ما هو متشابه قال الله سبحانه وتعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة - 00:56:28

وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله. والراسخون في العلم يقولون امنا به ذكر في هذه الاية ان من القرآن ما هو محكم وان منه ما هو متشابه في هذه الاية ذكر ان من القرآن ما هو محكم ومنه وان منه ما هو متشابه - 00:56:59

وفي بعض الايات وصف القرآن كله بانه محكم. كتاب احكمت اياته وفي اية وصف القرآن كله بانه متشابه كتابا متشابها تحصن لنا من ذلك ان هناك احكام عام هناك تشابه عام - 00:57:32

وهناك احكام خاص وهناك ايضا تشابه خاص ولابد من معرفة ذلك كله والاحكام العام هو الاتقان كتاب احكمت اياته اي اتقنت لا يتطرق اليها الباطل والتشابه العام التجانس فليس فيه اضطراب او تعارض او تناقض - 00:57:58

يؤيد بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كبيرا. هذا معنى الاحكام العام والتشابه العام ووصف للقرآن كله. القرآن كله محكم متقن وكل متشابه اي متجانس يؤيد بعضه بعضا ليس فيه تناقض وليس فيه - 00:58:33

اختلاف او اضطراب وفي الاية الكريمة وهي المعنية هنا في في هذا البحث ان القرآن منه محكم ومنه متشابه كما في الاية التي ذكرت في ال عمران منه ايات محكمات - 00:58:58

هن ام الكتاب واخر متشابهات والاية المحكمة المراد بالاحكام المراد بالاحكام هنا الذي هو الاحكام الخاص وضوح المعنى وجلاؤه وعدم الاشتباه فيه واضح محكم اي المعنى واضح ظاهر لا يحتمل الا هو. معنى المعنى واضح ظاهر لا يحتمل - 00:59:18

الا لا يحتمل الا هو. لا يحتمل معنى اخر او معاني اخر معنى واضح ظاهر بين ولا وليس فيه احتمالات ليس فيه احتمالات بل ليس فيه الا هذا المعنى الظاهر البين. هذا يقال له محكم - 00:59:56

بماذا وصف الله الايات المحكمات قال هن ام الكتاب هن ام الكتاب والامة الاصل الام هو الاصل الذي اليه المرجع وعليه المعول واليه الاحتكام هن ام الكتاب قال واوخر متشابهات - 01:00:23

والمراد بالتشابه هنا عدم ظهور المعنى عدم ظهور المعن. لا يكون المعنى ظاهرا بينا قد يشتبه المعنى على القارئ او التالي او المطلع اشتبه عليه المعنى فما هو الحل عند الاشتباه - 01:00:56

ما هو الحل عند الاشتباه؟ ان يعاد المتشابه الى المحكم ليزول الاشتباه. وهذه طريقة الراسخين هذه طريقة الراسخين في العلم يعيدون المحكم يعيدون المتشابه الى المحكم واما اهل الزيغ فطريقتهم اخرى - 01:01:20

طريقتهم اخرى يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وتجد لهم طرائق وكلا في باطله. وكلا في زيغه يتبع المتشابه وتجد المطرين كل يأتي و يتتبع المتشابهات يترك المحكم - 01:01:46

ويتتبع المتشابهات ليستدل بها على زيغه وظلاله وباطنه ابتغاء الفتنة ابتغاء الفتنة هذه طريقة الزائغين تأمل الذين في قلوبهم زيد

فيتبعون ما تشابه منه فيتبعون ما تشابه من ابتغاء الفتنة - 01:02:20
قال ونظير هذا ان منه محكما ومتشابها فيجب ارجاع التشابه الى المحكم يجب ارجاع التشابه الى المحكم. اذا سلك المستدل هذه الطريقة استقام له الامر وصح اه الاستنباط والفهم اما اذا اذا تتبع المتشابه وترك المحكم - 01:02:48
فانه يكون من اهل الزيغ والضلال اضرب مثالا واحدا للتوضيح قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها لو جاء احد من اهل الزيغ - 01:03:22
واخذ هذا النص مجردا عن غيره من نصوص الشرع ودلائل الكتاب والسنة وقال آآ القاتل حكمه الخلود في النار القاتل مرتكب كبيرة المسلم المرتكب لكبيرة القتل متعمدا ها مرتكب لكبيرة القتل متعمدا مخلد في - 01:03:54
النار ابد الابد ولا يخرج من النار قال بدليل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اذا كان على هذا المسلك في الاستدلال يظل في نفسه ويظل ايظا - 01:04:32
الاخرين لكنه لو ارجع مثل هذه الايات التي يشتبه فيها المعنى ولا يظهر المعنى منها بمجردها. لا بد من الرجوع الى ايات اخرى تزيل الاشتباه تزيل الاشتباه لو نظرنا هذه الاية في سورة النساء - 01:04:57
قبلها بايات وبعدها بايات قال الله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. هذه في موضعين في سورة النساء. ان الله لا يغفر ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. هذه جاءت في موضعين - 01:05:26
في سورة النساء وبين هذين الموضعين جاء قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم والمبتدع يأتي ويتجاوز الموضع الذي فيه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويأتي الى قوله من يقتل مؤمنا متعمدا وايضا - 01:05:47
ما جاء بعد ايضا لا يبالي به ويريد ان يأخذ الحكم من هذا النص مجردا عن ما جاء قبله وبعده وهو محكم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. هذا نص محكم - 01:06:13
من النصوص التي يقال عنها هن ام الكتاب محكم ترجع اليه نصوص الوعيد كلها ويجب ان تفهم في ضوءه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء القتل دون ذلك او ليس دون ذلك - 01:06:32
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء القتل دون ذلك او ليس دون ذلك وعلق في بالمشيئة الا الشرك قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 01:06:55
ولهذا ذكر ابن قتيبة و جماعة من اهل العلم ان البشر بالغياث المريسي مرة في مجلس فاراد ان يسبح على العوام ويلبس عليهم في تقرير زيغة وعقيدته الباطلة في مرتكب الكبيرة - 01:07:15
فقال اذا وقفت امام الله يوم يوم القيامة ساقول انا مرتكب الكبيرة مخلد في النار فان قال لي وما حملك على ذلك يا بشر؟ اقول له انت قلت في القرآن ومن يقتل مؤمنا - 01:07:46
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها مثل هذا الطرح على العوام والجهال ماذا يحدث يحدث الفتنة ابتغاء الفتنة يحدث الفتنة ابعادهم عن الحق يقول فكان في المجلس شاب صغير فقال له - 01:08:07
وان قال لك وقد قلت في القرآن ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وقد شئت ان اغفر له اذا قال لك قد قلت في القرآن ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد شئت ان اغفر له فماذا - 01:08:41
قال فبهت بهت لماذا؟ لان اعادة المتشابه الى المحكم يزيل الاشتباه اعادة المتشابه الى المحكم يزيل الاشتباه ولهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله اسكنه الجنة في كتابه كشف الشبهات كتاب عظيم جدا في بابه - 01:09:06
بنى الكتاب على هذا الاصل وبدأه بالاية الكريمة منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات لان هناك نصوص قد تجتمع على الانسان على طالب العلم ان يتمسك بالمحكم وان يضبطه - 01:09:33
ثم اذا جاءه نص متشابه اذا جاءه نص متشابه يريد المتشابه المحكم لا يكون على طريقة اهل الزيغ يعملون المتشابه ويهملون ماذا المحكم بل بلغ ببعضهم من زيغه وضلاله ان يعمل بحديث ضعيف - 01:09:52

يعمل بحديث ضعيف ويهمل النصوص المحكمات البينات في تقرير التوحيد الاخلاص لله سبحانه وتعالى فبنى رحمه الله تعالى الكتاب على هذا الاصل فاذا النصوص منها محكم ومنها المتشابه والله عز وجل وصف المحكم بان بقوله هن ام الكتاب والام هو الاصل - 01:10:17

ويليه عليه المعول واليه المرجع واليه المحتكم وطريقة الراسخين في في العلم اعادة المتشابه الى المحكم فيزول بذلك الاشتباه. اما من ترك المحكمات وتتبع المتشابه واراد ان يصل منه الى الهدى والحق معرضا عن محكمات القرآن فهذا يضل - 01:10:53

قال رحمه الله تعالى ومنها ناسخ ومنسوخ ومنها ناسخ ومنسوخ اي من من النصوص الشرعية ناسخ ومنسوخ والنسخ هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب اخر متراخ عنه - 01:11:32

هذا هو الناس ان يأتي خطاب متقدم بالامر مثلا بشيء او بالنهي عن شيء ثم يأتي خطاب اخر ومتراخ عنه يعني بعده ينسخه والنسخ ثابت في في القرآن والسنة. نسخ للقرآن بالقرآن - 01:12:04

ونسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن ونسخ السنة بالسنة هذا كله ثابت كله ثابت والنسخ هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب اخر متراخ عنه بخطاب اخر متراخ عنه آآ - 01:12:29

قال والمنسوخ في الكتاب والسنة قليلا والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل ومن اهل العلم من افرج في في في هذا كتبا خاصة بالناسخ والمنسوخة يقول المنسوخ في الكتاب والسنة قليل - 01:13:04

ثم ذكر التقعيد في في هذا الباب قال متى امكن الجمع بين النصين وحمل كل منهما على حال وجب ذلك اذا كان امكن الجمع بين ان الصين المتعارضين او الذين ظاهرهما التعارض اذا امكن الجمع يصار الى الجمع - 01:13:26

ولا يعدم الى النسف الا بنص من الشارع لا يعدل الى النسخ الا بنقص من الشارع. يعني اذا جاء نص يدل على النصح يعمل بالنص الناصر متراخي عنه اه عن اه الاول في الخطاب - 01:13:53

فيعمل به الا بنص من الشارع قال او تعارض النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم يكون النص المتأخر ناسخا للمتقدم يعني اذا وجد من الصين في احدهما مثلا - 01:14:18

حكم وفي الاخر مختلف عنه ولا يمكن الجمع بينهما يعتبر المتأخر ناسخا لانه متقدم ولهذا معرفة المتأخر المهم واحيانا يأتي في السياق التنصيص على يعني التنصيص ما يفيد ان هذا متأخر. كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. كنت نهيتكم عن زيارة - 01:14:46

القبور الا فزوروها فانها تذكركم الاخرة في القرآن الكريم في اية وجوب المصابرة في ملاقاة العدو قال سبحانه وتعالى واياكم منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين هذا في وجوب المصابرة قال واياكم منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم بعدها قال الان خفف الله عنكم - 01:15:25

ثم قال فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين قال الان خفف الله عنكم فاذا الحكم الذي في في قوله عشرون نسخ هذا النص المتراخي عنه الذي جاء بعده نسخه - 01:15:59

نسخ وجوب المصابرة من عشرين في مقابل مئتين الى مئة في مقابل مئتين قال آآ فان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر ان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخر يعني اذا لم يعرف - 01:16:25

في اي النصين هو المتقدم والمتأخر وايهما المتأخر حتى ينظر في الناسخ والمنسوخ يرجع الى اه الترجيح يعني لم يمكن الجمع ولم يعرف الناسخ والمنسوخ يصار الى اه الترجيح بالمرجحات وهي كثيرة ذكرها - 01:17:00

اهل العلم رحمهم الله تعالى قال ولهذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قدم قوله لانه آآ امر ونهي للامة وحمل فعله على الخصوصية له فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم تبنى على هذا الاصل - 01:17:24

وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به. فالصحيح انه للاستحباب اذا فعل شيئا عليه الصلاة والسلام ولم يأمر به. فالصحيح انه الاستحباب يعني ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الاكثار من السواك - 01:17:49

الاكثار من من السواك ولم يأمر به عليه الصلاة والسلام. بل قال لو لولا ان اشق على امتي لامرتهم. لولا لا نشك على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لو امرهم بالصلاة بالسواك عند كل صلاة - 01:18:12

لكان هذا واجبا عليه الاصل في الامر الوجوب كان واجبا عليه وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك كثيرا. السواك ويتسوق عند كل صلاة صلاة صلوات الله وسلامه عليه فيكون هذا الفعل - 01:18:35

دال على اه الاستحباب اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به فالصحيح انه للاستحباب وان فعله على وجه العادة ان فعله على وجه العادة ليس على وجه العبادة - 01:18:53

هذا يفيد ماذا الاباحة مثل عليه الصلاة والسلام تقبيله لنسائه وهو صائم تقبيله لنسائه وهو صائم هذا الفعل آآ هل هو على وجه العبادة؟ او على وجه العادة هذا ليس من ليس على وجه العبادة - 01:19:11

فيحمل على الاباحة. اباحة تقبيل الرجل لزوجه وهو صائم مباحا لا يقال انه مستحب فما فعله عليه الصلاة والسلام على وجه العبادة ولم يأمر به في الصحيح انه الاستحباب وما فعله على وجه العادة - 01:19:33

دل على الاباحة قال وما اقره صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيرها ايش مكتوب عندك او غيرها او غيرها ها؟ او غيرها على الوجه الذي - 01:19:54

او غيرها على الوجه الذي اقره. وما اقره صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيرها على الوجه الذي اقره يعني اذا كان يستفاد من الاقرار اباحة هذا الامر يكون مباحا استحبابه - 01:20:22

يكون مستحبا على الوجه الذي اقره صلوات الله وسلامه عليه ونقف الى هذا الحد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:20:42